مبادئ العمل الإنساني المشتركة للفريق القُطري الإنساني في اليمن

تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً لمبادئ العمل الإنساني في اليمن

1. وافق مجتمع العمل الإنساني[1] الفاعل في الاستجابة الإنسانية في اليمن على أن تعكس المبادئ المحددة في هذا البروتوكول اللوائح والمحددات العملية والممارسات الراسخة في التعامل مع أي طرف له علاقة في النزاع. وقد وافقت المنظمات الإنسانية على أن يشكل هذا البروتوكول القواعد الأساسية لهذا العمل.

2. المبادئ الأساسية والجوهرية التي يستند إليها مجتمع العمل الإنساني في مهامه هي: الإنسانية والحياد وعدم الإنحياز والاستقلالية في العمل. وتشكل هذه المبادئ حجر الزاوية لأية عمليات إنسانية، وهي مستقاة من "الإطار القانوني الدولي" (الذي يشمل القانون الإنساني الدولي[2] وقانون حقوق الإنسان[3] وقرار الجمعية العمومية 182/46 في 10 ديسمبر 1991[4]) وهي جزء من ميثاق شرف المهنة وبيانات المهام التنظيمية التي توجّه عمل المنظمات الإنسانية.

3. المنظمات والعمليات الإنسانية ستلتزم بما يلي:

أ. الإنسانية: يجب أن تتم معالجة المعاناة الإنسانية حيثما تُوْجَد، مع الاهتمام بالفئات الأشدّ ضعفاً، مثل الأطفالِ والنِساء والمسنين. كما ينبغي احترام وحماية كرامة وحقوق الناجين.

ب. الحياد: لن تشارك أطراف العمل الإنساني في أية أعمال عدائية ولن تنجر وراء أي خلافات ذات طبيعة سياسية.

ج. عدم الانحياز: توفير المساعدات الإنسانية دون تمييزٍ للأصول العرقية أو النوع الاجتماعي أو الجنسية أو السلالة أو الدين. وتوجه المساعدات فقط وفقاً للاحتياجات، وتُعطى الأولوية للحالاتِ الأشدّ ضعفاً.

د. الإستقلال في العمل: يجب أن يكون العمل الإنساني مستقلاً عن أية أهدافِ سياسية أو إقتصادية أو عسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد يسعى لها أي طرف والتي ترتبط بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة إنسانية.

ه. الكرامة: يجب أن يتم احترام الأشخاص ذوي الاحتياج كشركاء نظراء في كافة الأنشطة ودعم الحفاظ على كرامتهم كبشر في جميع أشكال التواصل.

و. عدم إلحاق الأذى: على المنظمات الإنسانية العمل بجهد حتى "لا تلحق الأذى" أو لتخفيف الأذى المحتمل عند حضورها وتوفير مساعداتها. على المنظمات الإنسانية توفير المساعدات بطرق تدعم التعافي والتنمية بعيدة المدى.

ز. الشفافية والمساءلة: يتصرف شركاء العمل الإنساني مع جميع الأطراف بطريقة تتسم بالشفافية والمساءلة أمام الأشخاص المستهدفين بمساعداتهم

4. ستقوم المنظمات الإنسانية بما يلي لتتمكن من معالجة المعاناة الإنسانية وتوفير مساعدات منقذة للأرواح:

- العمل مع جميع أطراف النزاع والممثلين المعنيين في مناطق العمليات؛
- دعوة جميع أطراف النزاع إلى احترام ونشر مبادئ العمل الإنساني؛
- السعي للوصول السريع دون عراقيل إلى جميع الأشخاص المتضررين من النزاع، بما فيهم الحالات الأشدّ ضعفا؛
- تحديد المستفيدين من المساعدات الإنسانية استناداً إلى معايير الضعف الموضوعة؛

---

[1] وكالات الأمم المتّحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية.

[2] بنود الأحكام المتعلقة بالمساعدات الإنسانية المقدمة من قبل أطراف العمل الإنساني، أنظر المادة 3 (2) المدرجة في جميع إتفاقيات جنيف؛ اتفاقية جنيف الرّابعة، المواد 10 و 59 (2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1)؛ البروتوكول الإضافي الثّاني، المادة 18 (1) و(2). فيما يتعلق بإلتزامات أطراف النزاع للسماح وتسهيل الإغاثة الإنسانية، أنظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 62 (1) والبروتوكول الإضافي الثّاني، المادة 33 (1).

[3] أنظر على سبيل المثال: إتفاقية الأمم المتّحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة 22 (1)، الميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاه الطفل، المادة 23 (1)، وإتفاقيات كامبالا، المادة 5 (6) و(7)، المادة 7 (5)(ب) و (5)(ز).

[4] قرار الجمعية العمومية رقم 182/46 (1991)، 19 ديسمبر 1991، وقرار الجمعية العمومية رقم 114/58 (2004م).

- السعي لتحقيق الوصول غير المعاق للأشخاص المتضررين من النزاع إلى المنظمات الإنسانية والمساعدات والخدمات وتحديد الحالات الأشد ضعفًا؛
- توفير المساعدات عبر عمليات تقييم مستقلة وشفافة للاحتياجات وفقاً للمنهجيات المعترف بها دولياً والمراقبة والتقييم المستقلين للاحتياجات؛
- توفير معلومات ذات علاقة تنظيمية متوفرة للعامّة إلى السلطات المحليّة؛
- توفير معلومات ذات علاقة حول الأنشطة الإنسانية المخطّط تنفيذها.

5. لن تقبل المنظمات الإنسانية أن يُطلب منها:

- توفير معلومات تكشف بيانات شخصية للمستفيدين. والغرض هو حماية أمن وخصوصية وكرامة أولئك الذين يتلقون مساعدات إنسانية كما هو متفّق عليه في معايير خصوصية المعلومات؛
- التأثّير على عملية اختيار الموظّفين أو الشركاء أو التجار لدى المنظمات الإنسانية أو توفير معلومات غير متاحة للعموم حول الموظّفين والشركاء والتجار.
- استخدام حراسة مسلحة للعربات أو الموظفين الإنسانيين، ماعدا في حالة أن يكون هذا الحل هو آخر الحلول الممكنة بموجب الإرشادات[5] المتّفق عليها مسبقاً مع ذكر العوامل المسببة الواضحة والمحددة؛
- التدخل في المحتوى أو النتائج لعمليات تقييم الاحتياجات؛
- تسليم المساعدات الإنسانية إلى أطراف في النزاع. وبموجب القانون الإنساني الدولي، فقط الأشخاص الذين توقفوا عن الإنخراط في العمليات القتالية، يمكنهم تلقي العلاج من المنظمات الطبية؛
- السيطرة على المرافق الإنسانية - بما في ذلك المخازن، والعربات، والمواد وأيّة أصول إنسانية أخرى؛
- دفع ضرائب أو واجبات أو أية مبالغ أخرى على المشاريع الإنسانية أو عمليات التسليم أو الخدمات المقدمة إلى المستفيدين. وعندما تطلّب السلطات دفع ضرائب وفقاً للقانون، فيتم اتباع الإجراءات والمتطلبات الضرورية الرسمية لدفع الضرائب أو الرسوم المتاحة بشكلٍ عام ووفقًا لطرق الدفع الواضحة؛
- المرافقة المسلحة مع أي عاملين إنسانيين ينفّذون أنشطتهم الإنسانية؛
- الدخول إلى المرافق أو العربات الإنسانية بالأسلحة.

[5] اللجنة الدائمة المشكلة من الوكالات (IASC)، الإرشادات غير الملزمة حول استخدام الحراسة المسلّحة، فبراير 2013م.